المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي

المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي

د. سمير الشاعر

القسم أ: عمَليّة المُراجعة

- **1.** وضَعَت هيئة المُحاسَبة والمُراجعة **خمسة** مَعايير خاصّة بالمُراجعة وهي:

أ) هدَف المُراجعة ومَبادئها.

ب) تقرير المُراجع الخارجي.

ج) شروط الإرتباط لعمَليّة المُراجعة.

د) فحص المَراجع الخارجي للإلتزام بأحكام ومَبادئ الشَريعة الإسلاميّة.

هـ) مَسؤوليّة المَراجع الخارجي بشأن التحرّي عن التزوير والخطأ عند مُراجعة القوائم الماليّة.

- **2.** ينبغي الإضطلاع بوظيفة المُراجعة من قِبَل كلّ من المُراجعين الداخليين والخارجيين بإعتبارها جزءاً من الضبط المؤسّسي. وهذا ينطبق أيضاً على المؤسّسات الماليّة الإسلامية. ومع ذلك فإنّ نطاق المُراجعة وبرنامجها والعمَل الميداني المَطلوب لدى إجراء المُراجعة على المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة ينبغي صياغتها جميعاً بما يضمَن الوقوف على مدى إلتزام القوائم الماليّة والعمَليّة المحاسَبيّة وإجراءاتها في المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة بمعايير هيئة المُحاسَبة والمُراجعة وغير ذلك من المَعايير التي تعلن المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة إلتزامها بها.

- **3.** إضافة إلى مُراجعة إلتزام المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة بمعايير هيئة المُحاسَبة والمُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وطالما أنّ معايير المُحاسَبة معنيّة هنا، فينبغي على المؤسّسة الماليّة أيضاً أن تطبق برامج خاصّة تضمَن إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلاميّة وبأنّ الأنشطة والعمَليّات التي تؤدّيها مُصمّمة أساساً لتعزيز الإلتزام بأحكام الشَريعة الإسلاميّة.

- **4.** تخضع المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة لعَواقب الخروج على أحكام الشَريعة في عمَليّاتها وينبغي إدخال ذلك في زمرة المَسائل المُتصلة بالمَخاطر التشغيليّة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.
- وفيما يلي نورد عدداً من النواحي النموذجيّة التي تفتقدها المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة في مجال إلتزامها بأحكام الشَريعة الإسلاميّة:

أ) قد لا تكون برمجيّات التطبيقات الداعمة للعمَليّات المَصرفيّة الإسلاميّة كافية لتلبية مُتطلبات الشَريعة بخصوص سمات الأداة الإستثماريّة (المُنتج). وقد يجعل ذلك عمَليّة المُعالجة اليوميّة لحسابات الزبائن أو المُعالجة المُحاسَبيّة للأداة الإستثماريّة الإسلامية مُخلّة بمُتطلبات الشَريعة.

ب) قد يرد في الوثائق الخاصّة بالأداة المَصرفيّة الإسلاميّة نواحي مُخلّة بالشَريعة سواء في مُصطلحات النماذج أو الجوانب القانونيّة.

ج) قد لا تكون العمَليّات التي تنفذها المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة كافية لتعزيز إلتزام مبادرات تطوير المُنتجات الجديدة بأحكام الشَريعة الإسلاميّة أو أنّ الإجراءات اللازمة قد لا تأخذ بالإعتبار للتسلسل المَنطقي للعقد اللازم ليكون صحيحاً من الناحية القانونيّة.

د) قد تشتمل العمَليّة التسويقيّة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة تقديم وعود مُحدّدة للزبون قد تضم مُعاملات ربويّة.

هـ) قد يعرض المَسؤولين عن أداء أنشطة وعمَليّات المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة إلى مَخاطر الخروج على أحكام الشريعة من النواحي التشغيليّة في المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة. ولضمان عدم الوقوع في مثل هذه المُخالفات وغيرها ينبغي إيجاد منهجيّة فعالة للمُراجعة الشرعيّة الداخليّة وكل ما يتصل بها من برامج وسياسات وإجراءات داخل المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة.

- وبغضّ النظر عن النقاط المَذكورة أعلاه، ينبغي مُراجعة القوائم الماليّة الخاصّة بالمؤسّسة الماليّة الإسلاميّة ووضع سياسات وهياكل مُناسبة تدعم هذه العمَليّة.
- وفيما يلي **نعرض للعناصر الأساسيّة** التي تقوم عليها عمَليّة المُراجعة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

هدف المُراجعة

- **5.** تهدف عمليّة مُراجعة القوائم الماليّة للمؤسّسة الماليّة الإسلاميّة إلى تمكين المراجع من تقديم الرأي عن مدى إلتزام أحكام وقواعد الشَريعة في إعداد القوائم الماليّة بجميع النواحي ذات الأهميّة النسبيّة بما يتفق مع أحكام وقواعد الشَريعة الإسلاميّة. ومعايير المُحاسَبة الصّادرة عن هيئة المُحاسبة والمُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة AAOIFI وكلّ ما يتصل بذلك من المعايير والمُمارسات المُطبقة على المستوى الوطني في البلد الذي تعمَل فيه المؤسّسة الماليّة.

المَبادئ العامّة لعمَليّة المُراجعة

- **6.** ينبغي أن يلتزم المراجع بميثاق أخلاقيّات عمل المُحاسبين الصادر عن هيئة المُحاسَبة والمُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة ومواثيق أخلاقيّات العمَل الصادرة عن الإتحاد الدول للمُحاسبين والتي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة. هذا وتشمل المَبادئ الأخلاقيّة التي تحكم المسؤوليّة المهنيّة للمراجع العناصر التالية:

- الإستقامة.
- النزاهة.
- الأمانة.
- العدل.
- الصدق.
- الإستقلاليّة.
- الموضوعيّة.
- الكفاءة المهنيّة.
- الحرص اللازم.
- السريّة.
- السلوك المهني.
- المعايير الفنيّة.

7. يجب على المراجع أن يقوم بالمراجعة وفقاً لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المُحاسبة والمُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. هذه المعايير تحتوي على مبادئ أساسيّة وإجراءات جوهريّة إلى جانب الإرشادات المُتعلقة بها في شكل بيانات تفسيريّة ومواد أخرى.
8. يجب على المُراجع أن يخطط وينفذ عمَليّة المُراجعة بالكفاءة المهنيّة والحرص اللازم مُدركاً إمكانيّة وجود ظروف قد تؤدّي إلى خلل ذي أهميّة نسبيّة في القوائم الماليّة. ومن أمثلة ذلك أن يتوقع المُراجع وجود أدلة بحسَب الظاهر لتأييد بيانات الإدارة وعليه أن لا يفترض تلقائيّاً أنّ تلك البيانات صحيحة بالضَرورة.

التأكد المَعقول:

9. يتمّ تصميم عمَليّة المُراجعة لتوفير تأكد معقول بأنّ القوائم الماليّة في الجملة خالية من خلل ذي أهمية نسبيّة. والتأكد المعقول هو مفهوم يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة الضروريّة التي يتمكن بها المُراجع من إستنتاج عدَم وجود خلل ذي أهميّة نسبيّة في القوائم الماليّة في الجملة، كما يرتبط التأكد المَعقول بعمَليّة المُراجعة في الجملة.
10. ويعني التأكد المَعقول أيضاً أنّ المُعاملات التي فحصها المُراجع خلال عمَليّة المُراجعة تتفق مع أحكام ومَبادئ الشَريعة الإسلاميّة حسَب ما تقرّره الهيئة الشَرعيّة للمؤسّسة.

- **11.** ينبغي التنبه إلى أنّ هناك قصوراً مُتأصّلاً في عمَليّة المُراجعة يؤثر على مقدرة المُراجع في معرفة الخلل ذي الأهميّة النسبيّة. وينجم هذا القصور عن عوامل مثل:

- إستخدام النماذج (العينات) لإختبار العمَليّات والأرصدة.
- القصور المُتأصّل في أيّ نظام للمُحاسَبة وللرّقابة الداخليّة (ومن أمثلته إمكانيّة التواطؤ).
- أنّ معظم أدلة الإثبات في المُراجعة هي للإقناع وليسَت مُطلقة أو قاطعة.

- **12.** ثمّ إنّ العمَل الذي ينفذه المُراجع لتكوين رأي حول القوائم الماليّة يرتكز على تقديره، وبخاصّة في ما يلي:

أ- تجميع أدلة الإثبات في المُراجعة، ومن الأمثلة على ذلك: تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المُراجعة.

ب- وضع الإستنتاجات على أساس أدلة الإثبات في المُراجعة التي تمّ تجميعها، ومن الأمثلة على ذلك: معقوليّة تقديرات الإدارة في إعداد القوائم الماليّة.

- **13.** وهناك أيضاً عوامل قصور أخرى قد تؤثر على مدى إقناع أدلة الإثبات في المُراجعة المُتوافرة التي يتمّ على أساسها إستخلاص النتائج عن الجوانب الخاصّة بالقوائم الماليّة (مثلا: العمَليّات بَين الأطراف ذات العلاقة). وفي هذه الحالات تحدد بعض معايير المُراجعة الصّادرة عن الهيئة إجراءات مُعيّنة قد توفر – نتيجة لطبيعة هذه الجوانب – أدلة إثبات في المراجعة تكون كافية ومُلائمة في حالة عدَم وجود أحَد أمرين:

أ- ظروف غير عاديّة تزيد عن مَخاطر الخلل ذي الأهميّة النسبيّة بشكل أكبَر ممّا هو متوقع في الظروف العاديّة.

ب- أيّة دلالة على وجود خلل ذي أهميّة نسبيّة.

التحليل المُقارن:

- **14.** تختلف وظيفة المُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة عن المُراجعة بشكلها العام وذلك في النواحي التالية:

أ) تقوم عمليّة المُراجعة بإستعراض القوائم الماليّة المُعدّة من جميع النواحي ذات الأهميّة النسبيّة وبما يتفق وأحكام ومَبادئ الشَريعة الإسلاميّة.

ب) إنّ المَعايير المُستخدمة في تأكيد إلتزام عمَليّة المُراجعة بأحكام الشَريعة هي تلك المَعايير الصّادرة عن هيئة المُحاسَبة والمُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وفق ما تستدعيه السلطات الرّقابيّة المَحليّة.

ج) تستعرض عمَلية المُراجعة كلّ المُعاملات الإقتصاديّة للمؤسّسة الماليّة الإسلاميّة التي تعتمد أدوات ومُنتجات تتمتع بخصائص وسمات مُميّزة تضمن إلتزامها بأحكام الشَريعة.

د) تعاين عمَليّة المُراجعة كلّ العمَليات والأعمال الرّقابيّة التي تميّز أنشطة المَصرف وتضمَن إلتزامها بأحكام الشَريعة.

القسم ب: الضَبــط

- **نطـاق الضَبـط**

1. تعالج معايير الضبط للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الإطار الداخلي لعمَل المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة بما يضمن التقيّد بإجراءات رقابيّة فعّالة تسمَح للمؤسّسة بالعمَل بكفاءة دون التعرّض لمَخاطر التلاعب والخروج على أحكام الشَريعة الإسلاميّة.
2. يغطي إطار الضبط دور ومسؤوليّات هيئة الرقابة الشرعيّة ووظائف الرقابة الشرعيّة الداخليّة.

3. الرقابة الشَرعيّة:

- يجب أن تتمّ الرقابة الشرعيّة الداخليّة من خلال قسم مستقلّ/ إدارة مُستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخليّة حسَب حجم المؤسّسة، وينشأ داخل المؤسّسة بغرض فحص وتقييم مدى التزام المؤسّسة بأحكام ومبادئ الشريعة، والفتاوى، والإرشادات، والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعيّة للمؤسّسة (يُشار إليها فيما بعد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة).
- إنّ الهدف الأساسي من **الرقابة الشرعيّة الداخليّة** هو التأكد من أنّ إدارة المؤسّسة أدّت مسؤوليّاتها تجاه تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، وفقاً لما تقرّره هيئة الرقابة الشرعيّة للمؤسّسة.

- **4.** الرقابة الشرعيّة الداخليّة جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسّسة، وتعمَل وفقاً للسياسات الموضوعة من قِبَل المؤسّسة. ويكون للرقابة الشرعيّة الداخليّة **دليل** يوضح الأغراض، والصلاحيّات، والمسؤوليّات (الدليل)، ويتم إعداد الدليل من قِبَل الإدارة بصورة مُتفقة مع أحكام ومَبادئ الشريعة الإسلاميّة، ويتمّ إعتماده من هيئة الرقابة الشرعيّة للمؤسّسة، **ويصدره** مجلس الإدارة، **وتتمّ مراجعة** الدليل بإنتظام.
- **5.** يُمكن القيام بعمَل الرقابة الشرعيّة الداخليّة عن طريق إدارة المُراجعة الداخليّة/ إدارة الرقابة الداخليّة، على أن يكونوا مؤهلين لهذه المُهمّة ويتمتعون **بالإستقلاليّة**.
- وفي حالة وجود وحدة مُستقلة للرقابة الشرعيّة الداخليّة **تكون لها صلاحيّات مُماثلة لصلاحيّات إدارة المُراجعة الداخليّة/** إدارة الرقابة الداخليّة للمؤسّسة.

- **6.** ينبغي أن تراعي الوحدة أو الإدارة الداخلية المَعنيّة في معرض إضطلاعها بأعمال الرقابة الداخليّة النواحي التالية:

- الإستقلاليّة والموضوعيّة.
- الإتقان المهني في مجالات:
  - التوظيف والإشراف.
  - الإلتزام بميثاق الأخلاقيّات.
  - المعرفة والمهارات والإنضباط.
  - التعليم والتدريب المتواصل.
  - الحرص المهني اللازم.

7. نعرض فيما يلي للعناصر الرئيسيّة لنظام الرقابة الشرعيّة الفعّال:

- الموظفون المؤهلون والمُتمرسون والمُلتزمون.
- فصل المهام.
- إجراءات الرقابة.

هيئة الرقابة الشرعيّة:

8. هيئة الرقابة الشرعيّة هي جهاز مُستقلّ من الفقهاء المُتخصصين في فقه المُعاملات، ويجوز أن يكون ذ على أن يكون من المُتخصصين في مجال المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة وله إلمام بفقه المُعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعيّة توجيه نشاطات المؤسّسة ومُراقبتها والإشراف عليها للتأكد من إلتزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة، وتكون فتاواها وقراراتها مُلزمة للمؤسّسة.

- **9.** يجب على هيئة الرقابة الشرعيّة أن تجري الرقابة الشرعيّة من خلال فحص مدى إلتزام المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة **في جميع** عمَلياتها بأحكام ومبادئ الشريعة. ويشمل ذلك التحقق من العقود والإتفاقيّات والسياسات والمُنتجات والمُعاملات وإتفاقيّات ومُذكرات التأسيس والقوائم والتقارير الماليّة (وخاصّة تقرير المراجع الداخلي والتقارير الرقابيّة للمصرف المركزي). ويجب أن تتمتع هيئة الرقابة الشرعيّة بالقدرة على **مُعاينة جميع السجلات والمُعاملات والمعلومات مهما كان مصدرها بما في ذلك تلك الصادرة عن المُستشارين والخبراء وطاقم العمَل في المؤسّسة** الماليّة الإسلاميّة.

10. على الرغم من أنّ هيئة الرقابة الشرعيّة مسؤولة عن تكوين وإبداء الرأي حول مدى إلتزام المؤسّسة بالشريعة، إلاّ أنّ مسؤوليّة الإلتزام بالشريعة تقع على عاتق إدارة المؤسّسة، مع مُراعاة ما يقصد بالإدارة في النظم والقوانين المَحليّة.

- ولتمكين الإدارة من القيام بهذه المسؤوليّة بفعالية، فإنه يتعيّن على هيئة الرقابة الشرعيّة مساعدة المؤسّسة في تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب بشأن الإلتزام بالشريعة، مع مُراعاة أنّ الرقابة الشرعيّة على المؤسّسة لا تعفي الإدارة من تنفيذ جميع المُعاملات طبقاً للشريعة.
- وتقع على عاتق الإدارة مسؤوليّة تزويد هيئة الرقابة الشرعيّة بجميع المعلومات المُتعلقة بذلك الإلتزام.

- **إجراءات الرقابة الشرعيّة**

11. تتمّ الرقابة الشرعيّة على المراحل التالية:

- تخطيط إجراءات الرقابة الشرعيّة.
- تنفيذ إجراءات الرقابة وإعداد ومُراجعة أوراق العمَل.
- توثيق النتائج وإصدار التقرير.

- **لجنة المُراجعة والضبط**

12. تعتبر لجنة المُراجعة والضبط النظير المُقابل للجنة المُراجعة في المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة ولكلّ مؤسّسة لجنتها الخاصّة التي تسعى من خلالها إلى:

أ) تحقيق الأهداف الأساسيّة للمؤسّسة من خلال تعزيز الشفافيّة والإفصاح في التقارير الماليّة.

ب) تعزيز ثقة الجمهور بالمؤسّسة الماليّة الإسلاميّة بإعتبارها مُلتزمة بتطبيق أحكام الشريعة ومبادئها.

- **13.** لاقت اللجنة قبولاً واسعاً بإعتبارها مطلباً ضرورياً للمنشآت التي تسعى إلى الإلتزام بضوابط ذات مستوى عال. وتمارس اللجنة دورها الإشرافي بصورة مُستقلة وموضوعيّة، من خلال الوظائف الآتية:

أ) المُحافظة على نزاهة عمَليّة إعداد التقارير الماليّة.

ب) المُحافظة على مصالح المُساهمين والمُستثمرين وأصحاب المصالح الأخرى في المؤسّسة.

ج) تقديم تأكيدات إضافيّة على موثوقيّة المعلومات الماليّة المُقدّمة إلى مجلس الإدارة لكي تكون اللجنة فعّالة.

د) العمَل بصفتها حلقة وصل مُستقلة بَين إدارة المؤسّسة وأصحاب المصالح الأخرى.

- **14. مسؤوليّات لجنة المُراجعة والضبط:**

أ) دراسة إجراءات الرقابة الداخليّة (بما فيها المُراجعة الداخليّة)

ب) دراسة المُمارسات المُحاسبيّة وخطة المُراجعة.

ج) دراسة الحسابات والتقارير الماليّة المرحليّة والسنويّة المُقدّمة (بما في ذلك الأمور الناشئة عن عمَليّة المُراجعة).

د) مُراعاة الأخلاقيّات.

هـ) مُراقبة الإلتزام بأحكام ومَبادئ الشريعة الإسلاميّة.

و) مُراقبة إستخدام أموال حسابات الإستثمار المُقيّدة.

- **الأخلاقيّـــات**
- **يتكوّن ميثاق الأخلاقيّات من الأقسام التالية:**
- الأسس الشرعيّة لأخلاقيّات المُحاسب
- المَبادئ الأخلاقيّة للمُحاسب

القسم الأول: الأسس الشرعيّة لأخلاقيّات المُحاسب

- **إنّ الأخلاق جزء أساسي من الشريعة الإسلاميّة وقد رفع الإسلام مكانتها وإعتبرها من مقاصد التشريع فقد جاء في الحديث: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق). ومن المعلوم أنّ أسس الأخلاق التي جاء بها الإسلام منها ما هو مأخوذ بالإعتبار فى الفكر الإنسانى أيضاً، ومنها ما إنفردَت به الشرائع السماويّة وبخاصّة الإسلام الذي ختمَت به الشرائع.**

- ومن أهمّ الأسس الشرعيّة لأخلاقيّات المُحاسب:

أ) الأمانة

ب) مبدأ الإستخلاف للبشريّة في الأرض

ج) الإخلاص

د) التقوى

هـ) الإحسان وإتقان العمَل

و) مُراقبة الله تعالى

ز) مُحاسبة الله تعالى للعباد

- **القسم الثاني: المبادئ الأخلاقيّة للمُحاسب**
- إستناداً إلى الأسس الشرعيّة لأخلاقيّات المُحاسب وإلى المبادئ التي وردَت في مواثيق أخلاقيّات المُحاسب الأخرى التي لا تخالف أحكام ومَبادئ الشريعة الإسلاميّة تستخلص المبادئ التالية لأخلاقيّات المُحاسب التي تحكم أداءه ومُزاولته الوظيفيّة والمهنيّة:

أ) الثقة.

ب) المَشروعيّة.

ج) الموضوعيّة.

د) الكفاءة المهنيّة وإتقان العمَل.

هـ) السلوك الإيماني.

و) السلوك المهني والمعايير الفنيّة.

- **القسم الثالث: قواعد السلوك الأخلاقي للمُحاسب**
- تستخلص قواعد السلوك الأخلاقي للمُحاسب من المبادئ الأخلاقيّة التي وردَت في القسم الثاني، وتعتبر هذه القواعد الحدّ الأدنى للسولك الأخلاقي للمُحاسب في أثناء أدائه لواجباته وخدَماته الوظيفيّة والمهنيّة. يُمكن العودة في هذا المجال إلى ميثاق الأخلاقيّات للمُحاسبين والمُراجعين في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة كما هو وارد في معايير هيئة المُحاسبة والمُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

القسم د: قضايا في الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلاميّة

- 1. عرض القسم السابق للمُتقدمين طائفة من القضايا المُعاصرة التي يمكن أن تؤثر على التزام المؤسّسات بأحكام الشريعة ومُتطلباتها. وفيما يلي نعرض لمجموعة من القضايا التي تؤثر في أعمال الرقابة على الإلتزام بأحكام الشريعة:

أ) الخبرة:

- تعتبر المُراجعة إختصاص دقيق يتطلب مؤهلات أكاديميّة خاصّة وخبرة عمليّة مُناسبة بما يكفي للإضطلاع بمُبادرة المُراجعة. ذلك أنّ عمَل المُراجعين وآراءهم عن حالة القوائم الماليّة للمؤسّسة يُساهم بشكل كبير في تغذية عمليّة صنع القرار لدى مُستخدمي المعلومات المُحاسبية مثل: المُستثمرين الوكالات الحكوميّة هذا إلى جانب موظفي تلك المؤسسات نفسهم. وما يخفف العبء عن المُراجعين هو حقيقة أنّ المُراجعة هي إختصاص كان له وجوده ودوره طوال عقود خلت وبالتالي فإنّ المنهجيّة والخبرة السابقة متوفرة.
- أمّا في مجال الماليّة الإسلاميّة، فإنّ هذا يمثل تحديّاً في ضَوء تجربة الصناعة المَصرفيّة والماليّة الإسلاميّة التي ما تزال في طور التشكل وخاصّة في مجال المُراجعة. على ذلك فإنّ الخبرة اللازمة في مجال المُراجعة تعتبر من المسائل الحيويّة وستؤثر حتماً على مصداقيّة المَراجع في عمله.

ب) التكنولوجيا:

- تطوّرت مهنة المُراجعة بوقع سريع على إمتداد العقد الماضي بفضل التطورات الحاصلة في التكنولوجيا المُستخدمة في أعمال المُراجعة. إنّ برامج المُراجعة وعينات أهداف الرقابة لكلّ أنواع المؤسّسات وجدت حيّزاً لها خاصّة على يد الشركات الراغبة في تسهيل عمَل طاقم المُراجعين لأداء عملهم. لكن مثل هذا التطوّر لم تشهده بعد الصناعة المَصرفيّة والماليّة الإسلاميّة نظراً لأنها ما تزال في طور التشكل ممّا يزيد من تكلفة أعمال المُراجعة ويُقلّل من كفاءتها.

ج) التعارض في الفتاوى الشرعيّة:

- في صلب مبادرة الإلتزام بأحكام الشريعة تأتي مبادئ وأحكام الشريعة نفسها التي ينبغي إستخدامها مرجعاً أو معياراً في الرقابة على عمَليّات المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. وعلى الرغم من الجهود الإيجابيّة التي بذلت لتوحيد الفتاوى الشرعيّة على يد هيئات مثل هيئة المُحاسبة والمُراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة. فما زال هناك تعارض في الآراء والتطبيقات التي تحدّ من إجراء التحليلات المُقارنة اللازمة في عمَليّة المُراجعة في المؤسّسات الماليّة الإسلامية.

د) التكاليف المُترتبة على الإلتزام بأحكام الشريعة وتبني الإدارة للمُبادرة

- يعتبر تبني الإدارة جديّاً لهذه المُبادرة على غاية الأهميّة. ذلك أنّ هناك العديد من المُبادرات التي ينبغي أن تضطلع بها المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة لتسهل عمَليّة المُراجعة. إذ هناك على سَبيل المثال حاجة إلى وضع مجموعة من السياسات والإجراءات والعمَليات قيد التطبيق قبل إلزام المؤسّسة الماليّة بمُراعاة أحكام الشريعة. كما ينبغي تخصيص **مُسمّى وظيفي** للمُراقبة الشرعيّة في الهيكل التنظيمي للمؤسّسة، حيث تضطلع الجهة المَسؤولة بالرقابة على إلتزام المؤسّسة في عمَليّاتها المَصرفيّة والماليّة بأحكام الشريعة. بالإضافة إلى ذلك هناك العديد من العناصر التي ينبغي توفيرها مما يرتب تكاليف إضافيّة على المؤسّسة الماليّة الإسلاميّة في معرض عمَلها على الإلتزام بأحكام الشريعة.

هـ) تبني السلطات المَحليّة لفرض أحكام الشريعة:

- ينبغي أن تدرك السلطات المَحليّة أهميّة الإلتزام بأحكام الشريعة وأن تخلق البنية التحتيّة والآليّة الرقابيّة اللازمة لضمان إلتزام المَصارف بأحكام الشريعة. وللوصول إلى ذلك ينبغي أن يكون لدى السلطات الرقابيّة نفسها المَعرفة والخبرة اللازمة في مجال الصناعة المصرفيّة الإسلاميّة قبل أن تقرر الأخذ بعمليّة الرقابة الشرعيّة.

و) قلة الوعي بالمَعايير الخاصّة بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة:

- تعتبر قلة الوعي بوجود معايير خاصّة بالمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة أيضاً **مشكلة** ينبغي التصدّي لها من خلال بذل جهود مُنظمة لتعزيز الوعي وتقديم التدريب اللازم.